

لقاء الخميس - كيف تحسب زكاة اموالك - د. عبد الله الغفيلي

رمضان 6341 هـ

عبد الله الغفيلي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته طبتم وطابت اوقاتكم بكل خير مشاهدينا الكرام وحياكم الله في حلقة جديدة لبرنامجكم الاسبوعي الذي يعرض لكم عبر وشاشة اقتصادية وطيلة شهر رمضان المبارك لقاء الخميس. اليوم سنتحدث بمشيئة الله تعالى عن كيف تحسب او كيف تحسب زكاة اموالك ولا الحديث يعني هذا - 00:00:00

موضوع باسمكم جميعا نرحب بالشيخ الدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي الاستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء ورئيس مجلس ادارة قضاء حياك الله يا شيخنا ومساك الله بالخير. الله يحييك حياك الله اهلا وسهلا بك وبالاخوة جميعا المرافقين المصورين والمخرج طاقم البرنامج - 00:00:48

اشكركم حياك الله وبياك. الله يسلمه شيخنا العزيز. شيخنا يعني اليوم نتحدث عن هذا الموضوع بكل تأكيد موضوع من المواضيع المهمة وهو الركن الثالث من اركان كيف تحسب زكاة اموالك؟ وكيف ايضا تخرجها؟ اه في البداية نريد يعني اه نبذة تعريفية عن الزكاة وعن ايضا مفهومها وعظمها في الاسلام - 00:01:08

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلوات واتم التسليم اما بعد فان العلم باحكام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من اجل القراءات - 00:01:28

واعظم الطاعات لا سيما اذا كان هذا في اركان الدين وآآ عموده آآ ما يبنتى عليه مثل الاركان الخمسة ابتداء بالشهادة والصلوة والصيام والزكاة وحج بيت الله الحرام ولذلك كان للزكاة مكانة كبيرة واهمية عظيمة فهي ركيزة اساسية في هذا الدين يقوم عليها اسلام المرء - 00:01:45

يكتمل بها ايمانه ولذلك قرنت بالصلوة في موضع كثيرة في كتاب الله سبحانه وتعالى اقامة الصلوة وایتاء الزكاة وبني الاسلام على خمس وآآ شهادة ان لا الله الا الله - 00:02:16

اقام الصلوة وایتاء اه الزكاة فهي لا شك فريضة عظيمة فريضة مالية اه تطهر بها اه العبد المكلف كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة. اه تطهرهم وتزكيهم بها ولذلك كان للزكاة اثر كبير في طهارة النفس - 00:02:30

وطهارتى المال المؤمن من آآ دنس الدنيا والتعلق بشهواتها اه كما ان لها اثرا كبيرا في المجتمع المسلم في اه قضاء حاجات المجتمع وتمتين علاقاته واحياء روح الاخوة والمحبة والرحمة والتسامح. هذا البناء العظيم الذي لا يمكن ان يكون الا في مجتمع دين بالاسلام. والزكاة - 00:02:51

احد آآ ركائزه آآ العظام. ولذلك ما من يوم الا ويصبح فيه ملكان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم احدهما يقول اللهم اعطي اه منفقا خلفا. والآخر يقول اللهم اعطي ممسكا تلفا. وهذا الحديث لا شك انه اول ما يتوجه اليه الصدقة الواجبة - 00:03:19

وهكذا الصدقة اذا اطلقت في النصوص يراد بها الزكاة ومن ذلك آآ ما جاء في كتاب الله تعالى من مصارى في الزكاة انما الصدقات يعني الزكوات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل - 00:03:41

فريضة من الله وهذه الاركان او هذه المصارف يكتمل بها بناء المجتمع المسلم وتتحقق بها جميع احتياجاته ولذلك لربما لو خصصنا اه اخي العزيز حلقة كاملة في الحديث عن مقاصد - 00:04:01

اعلمكم بـ 00:42:20 - القلادة كما بقانا، من: آيا بكتفها، بعنوان: اه شرعية الزكاة وما لها من آثار عظيمة على الفرد وعلى المجتمع فكيف تكون مدخلاً؟ هذا طبعاً لا يمكن أن يشفي أو يكفي لكن لعل

يعني آلا يكفي من القلادة كما يقال - 00:04:20

بالعنق وهذا نؤكّد على آآ قضية العناية آآ العلم باحكام الزكاة انها فريضة من فرائض الاسلام فلا ينبغي ولا يسع المسلم ان يتسااهل في هذا الشأن، بعض الناس ، بما في شأنه ، يسعه و شأنه و حاجاته - 00:04:37

00:04:57 فلذلك انا انتهز الفرصة واسكركم على مثل هذا البرنامج لانه يقوم بهذا الدور -

العظيم جدا وهي عبادة كما ذكرنا سواء كان ذلك اخراج الزكاة او اه تعريف الناس باحكام الزكاة جزاكم الله خير اه شيخنا عبد

العزيز والفضل يعني شيخنا يعني نريد ان نتحدث عن اه شروط اه - 13:05:00

او احکام الزکاة متى يجب اخراجها؟ هناك من يعني يعتقد او ينظر اه قد تكون جهل وقد تكون صائبه انه وقت اخراجها هو فقط في

00:05:31 - شهر رمضان - هذا الشهر الفضيل

المبارك هل هذا صحيح بعض الناس يعني يعني ممكن تستوجب زكاته في شهر سبعة او شهر ثمانيه في شعبان او ما قبل شعبان

00:05:41 - حما، آمضا ع. المبارك، شهر رمضان، حيث إن الاحر، الـ ٢٠١٩، ورؤيتها

00:05:53 - 102

رمضان ۱۱ ربما تشعوا من الزكاة اقصد - 00:06:22

ال المسلم فيما اذا ملك نصاباً . والنصاب يتفاوت بحسب الاموال . آآ - 00:06:36

ال المسلم فيما ادا ملك نصابا. والنصاب يتفاوت بحسب الاموال. ||| 00:06:36

إلى حال الحول على ملكه للنصاب اذا ملك نصابة نفترض في شهر محرم فانه اذا حال الحول على ما يملكه من نصاب وهو المقدار

الشرعى الذى يجب فيه الزكاة اه فانه عندئذ يجب عليه ان يخرجها في اه ذات الوقت من العام القادم - 00:06:58

فإذا كان النصاب الذي لديه ولنفترض نصاب الحبوب والثمار اللي هو خمسة اوسق ليس فيما دون خمسة اوسق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي أن شاء الله تعالى من خلال الحديث بيان آآل مقدار هذه الخمسة اوسق بالمقاييس المعاصرة لكن اقصد اذا ملك

00:07:17 - هذا

المقدار فانه متى حال الحول عليه فيجب عندئذ والحوال في الحبوب والثمار يكون بالجذاذ ولربما كان اقل يعني بالحصاد ولربما كان اقل من سنة فاذا جاء الجذاذ ولديه الخمسة اوسق فانه عندئذ يجب عليه ان يخرج آلا الزكاة لكنه اذا ملك مثلا اربعين شاة -

00:07:37

مما مما تتتوفر فيه مما تتتوفر فيه شروط الزكاة فحال عليها الحال عندئذ ولم تنقص عن ذلك فإنه يجب أن يخرج الزكاة فيها. وكذلك لو ملك خمساً من الألباب وهذا كما ذكرت بختلف من: نصاب لآخر. نصاب الذهب والفضة كذلك وسألتنا إنا: شاء الله الحديث عنه لكن:-

00:07:58

انه من حين تملك النصاب اللي هو المقدار الذي يجب الزكاة عند بلوغه تحسب سنة كاملة فان كان هذا يوافق رمضان فنعم تخرج في رمضان. لكن ان كان هذا يوافق رجب فتخرج في رجب. ان كان يوافق شعبان تخرج في شعبان ولا يجوز لك ان تتأخر الى رمضان.

١٤- الاجهزه تأثيرها

ذو الحجة. فمن العام القادم يريد ان يعدلها في رمضان فيسأل يقول هل اعدلها في رمضان - 00:08:40

نعم يجوز له شرعا ان يعدل زكاته في رمضان فيخرجها في هذا الشهر المبارك كون الصدقات في رمضان لها فضل لكن لما تكاثر الناس على ذلك لربما اصاب ايضا يعني بعض فئات المجتمع من الفقراء عانت ومشقة بسبب ذلك فنقول - 00:09:01

ينبغي للناس مراعاة هذا لربما كان من يخرج الزكاة في غير رمضان مراعاة مصلحة وحالته وحاجة المجتمع الذي هو فيه ربما كان الى الافضلية اقرب اه شيخنا لعلنا اليوم نستند بشكل كثير وكبير يعني على موضوع الامثلة تعرف الامثلة قد توضح الصورة بشكل اكبر فنريد ان نتحدث عن اه زكاة - 00:09:21

النقدية او الاوراق المالية كيف تتم الاوراق النقدية هي في حقيقة الامر مكيف فقها بانها اسمان وقد كان الناس يتعاملون من قبل بالذهب والفضة وكان الذهب يمثل الدنانير والفضة تمثل الدرهم - 00:09:47

وكان الزكاة في الذهب والفضة كما هو منصوص مئتين درهم فيما يتعلق آآ الفضة عشرين درهما فيما يتعلق بالذهب وآآ عشرين آآ دينارا فيما يتعلق بالذهب. وستأتي يعني آآ معادلتها ان شاء الله تعالى في الحديث عن آآ الذهب والفضة - 00:10:11

في ثناء حديثنا حتى عن الاوراق النقدية نفسها ولذلك يمكن ان نقول بان الذهب والفضة قد تمت الاستعاظة عنها في هذا الزمان بالاوراق النقدية في التعامل بين الناس اقصد في اعتبارها ممثلا يعني وسيلة للتبدل ومعيار - 00:10:35

القيمة بين الناس فصارت عندئذ في حكم الذهب والفضة وبناء عليه فان زكاتها في حكم زكاة الذهب والفضة وبالتالي نصابها نصاب الذهب والفضة لكن قد يرد هنا اشكال وهو ان - 00:11:00

الذهب نصابه يختلف عن نصاب الفضة الذهب يعني الحد الذي تجب الزكاة فيه في الذهب هو خمسة وثمانين جراما الان اذا وزن وبلغ خمسة وثمانين جرام الذهب الحالص فانه تجب عند ادنى الزكاة فلو كان الشخص يملك اقل من ذلك فانه عندئذ لا تجب عليه الزكاة ومثله - 00:11:20

وما يتعلق بالفضة خمس مئة وخمسة وتسعين جراما فاذا كان الشخص يملك اقل من ذلك فانه عندئذ لا يزكي الفضة السؤال الوارد هنا اذا كم نصاب الاوراق النقدية الحقيقة ان الفقهاء المعاصرین لان المسألة هي من المسائل النازلة والمستجدة قد اختلفوا في هذا على ثلاثة اقوال - 00:11:46

ونحن لسنا في يعني ربما برنامج فقهى لكن لا بأس ان نبين يعني اه الاتجاهات هي ثم نربط بينها مما يفيد يعني اه المشاهدين هناك من يقول بان النصاب هو نصاب الذهب - 00:12:14

لانه اثمن واثبت وبناء عليه نأخذ نصاب الذهب بالنظر الى اه الجرام ونظرية في سعر الغرام ونظرية في خمسة وثمانين. نفترض انه استاذنا القرام الذهبي قيمته الان مئة ريال - 00:12:28

او مئة جنيه فاذا كان ذلك كذلك نضرب المئة في خمسة وثمانين تكون النتيجة ثمانية الاف وخمس مئة ريال. ثمانية الاف وخمس مئة نعم. هذا ايش ؟ اصابة ذهب هذا نصاب - 00:12:51

الذهب بالنظر او عفوا نصاب الاوراق النقدية بمعادلته بنصاب الذهب الوقت في في وقت الوجوب طبعا. في وقت الوجوب حال الحول انت عندك ذهب نصابه خمسة وثمانين عندك ورق نقي تريد ان تخرج نصابه بالنظر الى - 00:13:03

نصاب الذهب فتتظر الى قيمة جرام الذهب ونظرية في النصاب اللي هو خمسة وثمانين. في السوق نفسه يعني السوق نفسه قيمة السوقية. اي نعم وادق الحقيقة من السوق سعر قام الذهب الموجود في السعودية بحسب مثلا او في اي بلد لان نحن لا نتحدث فقط يعني عن بلد واحد في اي بلد - 00:13:25

ينظر الى قيمة الجرام في سوق الذهب نفسه. وهذا موجود حتى على اه يعني اه الشبكة العالمية الان يحدد لك قيمة بحسب العرض والطلب الجرام في اه السوق في هذا البلد - 00:13:49

لكن لو اخذها من نفس السعر الموجود في السوق هذا ايضا ممكن اه نصاب الفضة خمس مئة وخمسة وتسعين عادة النصاب والفضة مثلا عندها يتراوح بين ريال وريالين وثلاثة واربعة بهذا الحدود فلفترضنا انه نصاب - 00:14:05

الفضة خمس مئة وخمسة وتسعين ويساوي الجرام الواحد خمس مئة اه ريال واحد اذا النتيجة انه النصاب في الاوراق النقدية بالنظر

الى الفضة كم؟ خمس مئة وخمسة وسبعين صار عندنا فرق كبير بين ثمانية الاف وخمس مئة. بين وخمس مئة وخمسة وسبعين -

00:14:22

فذلك لابد ان نختار احد هذين الفتوى عندنا التي توصلت اليها اللجنة الدائمة وهذا من المهم الحقيقة ان يربط الناس بالفتوى اه
التي يعني تعتمد في مثل هذه الهيئات الشرعية المعترفة - 00:14:42

في كل بلد بحسبه اه هذه اللجنة مباركة وفتواها الحقيقة تتم عن دراسة ونظر وتأصيل يعني عضويتها مشكلة من علمائنا الكبار الى
ان الاخط للفقير هو النصاب بالنظر الى الذهب او الفضة وي يعني هذا ان الاقل - 00:14:58

هو النصاب. لانه كلما قل النصاب كلما كان فرصة اخراج الزكاة اكبر بمعنى انه لو قلنا ان النصاب في الاوراق النقدية هو بالنظر الى
الذهب فقط. النصاب الذهب يعني هذا اذا كان الذهب جرامه بمئة - 00:15:19

انه ابو الف لصاحب الالف والالفين والثلاثة والاربعة والخمسة والستة والسبعة والثمانية. لا يخرج الزكاة. اذا حال عليها الحول وانما
يخرجها اذا بلغت ثمانية الاف وخمس مئة وحال عليها الحول - 00:15:35

فاما قلنا بان النصاب هو يعني ما يعادل قيمة الفضة فان هؤلاء كلهم صاحب السنت مئة ريال سيخرج عندي احسن وهذا اكبر ايراد
على من قال بان صبي الاوراق النقدية يعادل نصاب الفضة - 00:15:50

او هو الاخط للفقير يعني الاقل وهو الفضة غالبا ان هذا ربما يكون فقيرا في مثل هذا الزمان سنت مئة ريال او يعني نفترض انه مثلا
الف ومية وسبعين والف - 00:16:11

اذا ضربنا الجرام بريالين مثلا وايضا هذا يختلف في كل بلد تضرب في اربعة او خمسة في النهاية انت تتكلم نعم عن الفين او ثلاثة
مبلغ زهيد هذا الحقيقة يمكن ان يجذب عن بان يقال آآ انه - 00:16:27

هذا الواجب بهذا المقدار هو بعد حوالان حول عليه من غير صرف له مما يعني انه يمثل زيادة فاضلة عن حاجة المكلف يعني هو نحن
نشترط مع ملك النصاب حوالين حول - 00:16:45

فانت لما يكون عندك سنت مئة ولا الف ومئتين والالفين وتاركها سنة كاملة ما صرفت شيئا منها هذا الحقيقة يقوى القول بوجوب
الزكاة فيها لا سيما ان الزكاة ايضا مقدار يسير - 00:17:04

يعني انت تتكلم مثلا عن في كل اربعين ريال ريال اذا افترضنا انه اه عندك مثلا اربع مئة ريال؟ عشرة ريال. هذى عشرة عندك مئتين
زيادة انت تتكلم عن كم؟ خمسة عشر ريال. يعني الخمس مئة وخمسة وسبعين اقل من خمسة عشر ريالا. هذه الحقيقة قيمة -

00:17:22

ربما احيانا يستمتع بها بعض الابناء الصغار فكون المرء يدفع بها زكاة لمثل هذا المال الفاضل عن حاجته لمدة سنة كاملة وما راح
يدفعه كل شهر او شهرين يتحصن من ورائها بركة عظيمة - 00:17:44

وتكون هناك رسالة يعني سماوية لهذه النفس بان تسمو وان تشعر بالمجتمع وانه حتى وانت لا تملك الاموال الطائلة تخرج من هذا
المبلغ اليسيير السنت مئة والالفين ومترين زكاة وكأنك تقول انا مع المجتمع - 00:18:01

وانا من المجتمع وانا الى المجتمع وانا ابحث عما يرظي ربي في كل ريال مما املك فكيف اذا كنت تملك مئات الالاف او الملايين؟ هذه
التربيه العظيمة الحقيقة انه لا يمكن ان تجدها في اي دين - 00:18:21

في اي دين وانما هناك يعني تفرض عليهم الظرائب فيدفعونها من غير طيب نفس في الجملة ومبالغ ايضا ظلhma وعالية تصل الى
ثمانية عشر بالمائة وعشرين بالمائة ونحن نتحدث عن اثنين ونصف فقط - 00:18:36

في المئة وبمصارف ايضا محددة من السماء من الله جل وعلا كما قرأتنا في بداية هذا اللقاء فلا مجال فيها لان تصرف على ترف او
يعني اه حاجات فاضلة او كما يقال اه اه مشاريع كمالية لا فقراء مساكين عاملين عليها مؤلفة قلوبهم في الرواية - 00:18:53

غارمين في سبيل الله ابن السبيل عجيبة جدا توالها الله بنفسه. سبحانه. وهو كما ذكرنا مزيد من العناية بهذه الفريضة السماوية
الزكوية التي يعني ينبغي علينا فعلا ان نبذل لها وفي تعريف الناس بها وفي دعوته - 00:19:16

الى مضاعفة الجهد في حقها ان نبذل الجهد الكبيرة التي من هذا البرنامج المبارك. جيد يعني شيخنا الان الاوراق النقدية خلينا نقول الفلوس العملة الحالية السعودية. الان يعني نصاب يقاس بالذهب في الغالب - 00:19:36

هو اه بناء على الفتوى لدينا النصاب يقاس بالاحظ للفقير وهو الاقل وهو الفضة غالبا. يعني الفضة اه يعني نعم الفضة اقل لانه كما ذكرت لك سيكون عدد المخرجين للزكاة اكبر - 00:19:53

وهو نوع من الاحتياط لان النص لم يتحدث عن الاوراق النقدية وانما يتحدث عن زكاة الذهب او زكاة الفضة. فهل نلحقها بالذهب ؟ ام بالفضة المتوسط ان نلحقها الاحظ للفقير وهو الاحوط وهو الاقل. هاي الفضة يعني. نعم. طيب شيخنا الان يعني مثلا اه انا - 00:20:10

من الناس اه لديه مبلغ في حسابه عشرين او خمسة عشرين او ثلاثة او اي مبلغ كان في حسابه ولكن المبلغ هذا لم يعني يوجد في البنك او في الحساب من - 00:20:30

اللي هو خلنا نقول اه يعني التجارة او غيرها. انما هو يعني مبلغ يصرف منه وبالتالي المبلغ تجده يعني ممكن يعني من خمسة وعشرين الى ثلاثة الف يتراوح يعني. نعم. يسحب منه مصروفه اليوم ولكن هو ما وضع يعني من اجل تجارة او من اجل شيء معين ولكن - 00:20:40

في حساب الجاري. هل تجوز او هل يعني الزكاة ملزمة على هذا الحساب ؟ مع انه حساب استهلاكي احسنت هذا طبعا سؤال الان اضافي عن الاوراق النقدية نحن نتحدث عن زكاة الحساب الجاري - 00:20:56

وزكاة الحساب الجاري هي يعني اه تمثل زكاة الاوراق النقدية وزيادة لان هي في الحقيقة الاوراق الالكترونية يعني الحسابات الجارية ما فيها اوراق نقدية اساسا لكنها تقييد فيها حسابات او اوراق نقدية الكترونية كما - 00:21:12

يقال وفيه في حكم الاوراق النقدية عموما زكاتها في حقيقة الامر آآ هي واقعة على صاحب هذا الحساب لان الحسابات الجارية تكييفها والفقهي والشرعي عند المتخصصين من علماء الشريعة بانها - 00:21:27

نعم وبناء عليه آآ فان زكاتها على المقرض تكون زكاتها على المقرض والمقرض هو صاحب الحساب الجاري. يعني انت الان فتحت حساب جاري ووضعت فيه مبلغ من المال انت في الحقيقة اقرضت البنك - 00:21:44

الزكاة ليست على البنك وانما عليك انت. وبالتالي انت تقوم عندك بخارج زكاة هذا الحساب الجاري عند حولان اقول من بلوغه للنصاب الشرعي النصاب الشرعي يبلغ كما ذكرنا بحسب قيمة نصاب الفضة او الاقل من هذين آآ النصابين لانه ممكن يكون نصاب ذهب لو كان الذهب في - 00:22:00

مرة من المرات اقل من الفضة وهذا طبعا لم يحدث عبر التاريخ. لكن نحن نقدر فيما لو كان ذلك آآ فان المعتبر هو الاقل منه. فاذا اتينا لو عرفنا ان النصاب مثلا آآ ست مئة ريال - 00:22:27

او الف ريال حسب قلنا سعر جرام الفضة او جرام الذهب ايهما اقل يضرب في عدد الجرامات نأتي الى هذا الحساب الجاري فاذا حال الحول عليه عندك وهو نصاب لم ينقص فانك تخرج - 00:22:41

زكاته بطريقة اخرى قبل ما كنت تعرف يعني هو تعرف يزيد وينقص لا بأس الطريقة المؤكدة انك تأتي سلمك الله و اه اه تنظر في اقل مبلغ وصل اليه حسابك الجاري. خلال السنة ؟ خلال السنة - 00:22:57

وتخرج زكاته وتخرج زكاته. يعني نفترض انه وصل حسابك الجاري الى على سبيل المثال آآ الف ريال وهي نصاب لانه اذا لو كانت الفضة مثلا النصاب فيها برياليين الجرام عفوا فيها برياليين ستكون الف ريال اقل من النصاب. فننتبه الى هالنقطة. فاذا نقول مثلا الفين - 00:23:16

فاذا بلغت الفين وكانت نصابا بحسب سعر ايضا مرة اخرى غرام الفضة او غرام الذهب ايهما اقل مضروب في عدد الجرامات فاننا عندنن خرج الزكاة في هذا المقدار لكن هذا - 00:23:40

يعني قد يشكل عليه احيانا انه ربما يزيد المبلغ بعد هذه النقطة التي هي الاقل ويمر الحول على هذه الزيادة فلنفترض انه في شهر

رجب كان حسابك الجاري الفين ريال - 00:23:58

في شهر شعبان صار حسابك ثلاثة الاف شعبان الآخر ثلاثة الاف هذه مستمرة معك. يعني ان تزيدها ما تنقص عنها هذا سيرثنا اذا اه نوع من يعني الكلفة والتعب في التقدير - 00:24:18

اه ايضا من الطرائق انا الان سأذكر لك اكثرا من مثال ثم اذكر لك المختار. جيد. من الطرائق ايضا ان البعض كلما ادخل مبلغا من المال حسب له نصابا الراتب وهذا من اكثرا ما يسأل عنه. يعني الراتب ينزل للحساب الجاري - 00:24:38

فيقول والله في محرم انا نزل راتبي وقدره كذا في صفر كذا في رجب في شعبان في رمضان في فيلزمه عندئذ ان يضع اثنا عشر حولا كل راتب مال مستفاد فله حول اخر. طيب ايش الحل في مثل هذه الحالات - 00:24:57

الحل كما قالت اللجنة الدائمة ايضا بهيئة كبار العلماء قالت فان طابت لذلك نفسه انشرح صدره فانه يخرج الزكاة من المال الذي كان عنده عند حولان حول عنه عليه ايا كان فمن كان من زيادة - 00:25:15

صدقة ما كان بالزيادة فهو صدقة. فمثلا جاء سيخرج الزكاة في رمضان. فكان مبلغ لو اقيمت زكاته في رمضان مثلا عنده في الحساب عشرة الاف ريال واراد ان يخرج منها الزكاة هذه العشرة الاف سيخرج كم؟ العشرة الاف خمسة وعشرين ريالا - 00:25:35

العشرة الاف ولا مئتين وخمسين؟ مئتين وخمسين ريال احسنت مئتين الالف وخمسة وعشرين مئتين وخمسين ريالا مع ان كثير من المبلغ ان كثيرا من لم يحل عليه حول لانه الف جاءه قبل شهر - 00:25:57

وربما آآ الفان ملكها قبل شهرين ولكن هذا يريحه بدل ان يحسب لكل مبلغ يدخل عليه اذا كان طبعا هذا المبلغ نصابا بدل ان يحسب له حولا مستقلا كما هو حال صاحب الراتب - 00:26:10

خلاص يريح نفسه فاذا كان حول نظر في ما لديه في الحساب الجاري بغض النظر عما قبل ذلك حتى لا يتبع نفسه ما كان من زيادة فهو صدقة ثم اخرج زكاته. هذه الحقيقة الطريقة هي امثل طريقة. وهي احوط طريقة. وفيها ايضا نوع من الصدقة. التي يعني هي مستحبة في - 00:26:25

بحقه تبارك له ماله. وانا اوصي بها. وبها افتت اللجنة الدائمة لمن اراد الراحة. ويعني اه السلامة نفسه بذلك لكن لو جاءنا شخص لا نقول الله يعينك اذا. لابد ان تحسب كل مال دخل وهو نصاب. تحسب اه له حول - 00:26:45

كاما ثم تخرج زكاته شيخنا الفاضل ذكرت قبل قليل زكاة الذهب والفضة يدخل فيها الحلبي للمرأة هل الحلبي معد للبس وليس للتجارة او للقنية عليها زكاة ما شاء الله هذا جيد وانت ذكرت الثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون الحلبي معد للتجارة - 00:27:05
هذا لا اشكال في زكاته. شخص عنده ذهب يبيعه محل ذهب عندئذ تحسب ما قيمة قيمة ما لديك من الذهب ثم تخرج زكاتها زكاة تجارة اثنين ونصف بالمئة من القيمة الاجمالية للذهب عندك بحسب سعر السوق - 00:27:34

ثانيا اذا كان الذهب معدا للكنز للكنز يعني ليس للتجارة وليس للقنية والبس وانما اراد ان يحفظ ما له فيه مال احفظه عندي في السبائك التي لجأ الناس اليها الان وفي بعض الازمان ونوع من الاستقرار والامانة الاقتصادي - 00:27:51

انا بحال ما اضع يعني اموالي مثلا هنا وهناك سأضعها في السبائك والسباك ترتفع مثلا في هذا الوقت ولا تنخفض فنقول هذه تجب فيها الزكاة يحسب ولو لم تكن للتجارة ما نوى لان التجارة يراد منها اه ان يكون العرض للتقليل بالبيع والشراء في السوق. يعني مثلا - 00:28:15

انت جوال ثم تبيعه لاجل ان تربح سعر ما بين او فرق ما بين البيع والشراء وهكذا صاحب السيارة التي يشتريها لبيعها. صاحب الارض التي يشتريها لبيعها فيربح من ورائه. نقول هذا كله - 00:28:36

في حكم عروض التجارة فيذكر زكاة عروض التجارة اذا بلغ نصابا وحال عليه حول وهكذا بالنسبة للذهب اذا كان معدا واذا كان معدل للكنز وحفظ المال وتنميته واستثماره من غير - 00:28:50

يعني بالتقليل ولا فهو نوع قد يكون منها لكنه ليس عروض التجارة بالتفصيل فاننا عندئذ نقول تجب فيه الزكاة زكاة الذهب يجب فيه الزكاة زكاة الذهب. طيب ما هي الحالة التي اختلف فيها؟ هي التي سألت عنها وهي فيما اذا كان للاستعمال - 00:29:07

الحلي الذي تلبسه المرأة مثلاً قلادة خاتم آآ نحو ذلك من ما تزين به المرأة من ذهب أو فضة هذه المسألة اختلف فيها ايضاً الفقهاء آآ هناك من قال وجوب الزكاة فيها - 00:29:26

وهو المفتى به عندنا هنا تقدر المرأة عندئذ قيمة الذهب التي يلبسه وتستعمله كل سنة عند اهل الذهب وتخرج عندئذ زكاته تخرج زكاته سواء كان نقوداً أو منه اكثراً الصحابة جمهور الصحابة والتابعين - 00:29:46

اًه على عدم وجوب زكاة الحلي لانها من اموال القنية والاحصل في اموال القنية انها لا تزكي لان كل ما يستعمل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا - 00:30:13

فرسه صدقة. فعندئذ بناء على هذا اه القول لابد أو لا تجب في آآ الحلي المستعملة زكاة. زكاة. سواء استعملت أو اعدت للاستعمال من اراد الاحتياط واه يعني اه كانت نفسه تطيب بذلك فان القول ايضاً - 00:30:24

في زكاتها له وجه معتبر. جيد. شيخنا استاذنا واستاذن السادة المشاهدين في فاصل ومن ثم سنعود مشاهدينا الكرام فاصل قصير ومن ثم سنعود لكم حياكم الله مشاهدينا متابعينا الكرام مرة اخرى وبرنامجكم الرمضاني آآ لقاء الخميس ارحب بضيفي مرة اخرى الشيخ الدكتور عبدالله - 00:30:49

منصور بن عبد الله الغفيلي حياكم الله شيخنا الله يحييك اهلاً وسهلاً بك وبالسادة السادات المشاهدين والمشاهدات حياكم الله شيخنا اه توقنا عند الذهب والفضة وتكلمنا فيما يخص كيف طريقة الحسبة لها وكيف تزكي ولكن ايضاً فيه الان منافس للذهب والفضة - 00:32:13

والالماض منتشر يعني انتشار كبير. خصوصاً عند النساء كيف يتم زكاته؟ او كيف تحسب زكاته؟ نعم بالنسبة الى الالماض آآ ان كان معدل للتجارة كما هو الحال في مثلاً كثير من محلات الذهب والفضة - 00:32:32

والالماض فهذا لا اشكال في وجوب زكاة عروض تجارة. لان عروض التجارة لا ينظر فيها الى نوع المال ايا كان ورق خشب ذهب فضة الماس ايا كان ما دام اعدت للتجارة للبيع والتقليل لغرض الربح فانه تجب فيها الزكاة - 00:32:48

اما اذا كان الالماض معدل للاستعمال فانه لا تجب فيه الزكاة عند عامة الفقهاء وهو المفتى به عندنا لان النصوص انما وردت في الذهب والفضة والذهب والفضة لهما من الخواص في كونهم - 00:33:06

اثمان وفي ثبات ثمانهما وفي يعني قيمتهما المالية ما ليس موجوداً في الالماض ولا في غيره ولو ارتفع سعره او زاد وبالتالي يقال ان الالماض لا يزكي الا اذا وعدنا للتجارة - 00:33:20

يعني فقط للتجارة اما اذا كان كنز او او لبس او نحو ذلك فلا يزكي حتى حتى عند القائلين بزكاة الذهب والفضة المعدة للب لا يقولون بزكاة الالماض في الجملة - 00:33:35

ابداً في الجملة. جيد. اه شيخنا ايضاً اه زكاة الزروع والثمار. نعم. او ما هو معروف الان يعني بكثير من المزارع او الشركات الزراعية كيف يتم الزكاة فيها نعم احسنت. بالنسبة لزكاة الزروع والثمار - 00:33:48

النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس فيما دون خمسة آآ او سقم صدقة التوثيق دال على ما اه يكال ويدخر ولذلك اوجب الزكاة في الحبوب والثمار والقمح ونحو ذلك من الالسياط التي آآ - 00:34:07

تدخر وتبقى فلذلك لا تجب الزكاة مثلاً عند آآ جمهور الفقهاء في الفواكه او الخضروات ونحو ذلك من اه المأكولات اه التي عادة يسرع اليها الفساد نحو اه ذلك واما زكاتها - 00:34:32

فتكون عند جذاذها او حصاد ما يحصد منها وذلك اذا بلغت نصاباً وهو خمسة اوسق عند الجذاذ او الحصاد والوسق يعادل آآ ستين صاعاً. فالخمسة اوسق عندئذ تكون ثلاثة صعب لانك اذا ضربت ستين في خمسة - 00:34:56

او سق او فان النتيجة عندئذ ستكون ثلاثة مئة صعب ولكن يرد هنا سؤال عن مقدار الصاع. الصاع وقد قايسه بنفسي يعني الحقيقة هو تقدير شرعي قائم على التقرير للتحديد وبالتالي يقال ان الصاع - 00:35:22

يتراوح بين كيلوين وشيئاً وكيلوين ونصف قد قدرته بعض الهيئات الشرعية بثلاثة كيلو ولكن يمكن ان يقال انه في ما يكون نصاباً

ينظر فيه الى المقدار الاقل احتياطا وما يكون قدرًا مخرجا كما في زكاة الفطر ونحوها ينظر فيه الى المقدار الاعلى احتياطا -

00:35:46

فنقول في الزكاة الصاع في مثل الحبوب والثمار لو قدر بأنه مثلاً كيلوين يعني آآ قرابة الأربعين او خمسين جرام او نحو ذلك او قريبا من ذلك فانت تتحدث في النهاية عن ما يقارب اذا قلنا - 00:36:14

بان الخمسة او سط عبارة عن ثلاثة كيلوين نفترض وخمسين جرام مظروبة في ثلاث مئة تطلع قرابة ست مئة وخمسة عشر كيلو ست مئة واثنا عشر كيلو بهذا الحدود. يعني الفروق كما ذكرنا يحاط في مثلاً. فاذا بلغ ما لديك مثلاً اذا كان عندك نخل - 00:36:36

وبعض الناس يفضل عن هذا احياناً في استراحة. ما يلزم تكون مزرعة يكون عنده عدد من النخل تمره يتجاوز السنت مئة كيلو فلربما بلغ ثمانمائة وتسعمائة او الف كيلو طن احياناً. خاصة في الاستراحات الكبيرة - 00:36:57

او المزارع الصغيرة فإنه يجب عليه ان يخرج آآ الزكاة. طيب كم مقدار الزكاة؟ يعني كم مقدار المخرج منها؟ الذي يجب اخراجه لأن عندنا كما قلنا نصاب - 00:37:15

وهو الحد الذي يجب عنده اخراج الزكاة. وعندنا قدر مخرج وهي الزكاة نفسها فهذا فيما سقت السماء والعيون او كان عثرياً العشر. وفيما سقي بالنسطح نصف العشر اذا الواجب فيها خمسة بالمئة. اذا دامت تسقي بالالات والمياه ونحوها ولا تسقي من ماء السماء والانهار والاوادية ونحو ذلك - 00:37:33

وعندئذ يخرج خمسة بالمئة من هذا التمر فافتراضنا لو كان عنده الف كيلو اللي هو طن ويخرج خمسة بالمئة من هذا الطن كم سيعادل عندئذ؟ خمسين؟ خمسين الف خمسين كيلو. عفوا خمسين كيلو بعد. اي نعم. يخرج من نفس للتتر نفسه. نعم.

للقراء والمساكين للمحتاجين - 00:37:59

لمن يعني اه هم مصرف للزكاة الشرعية. تستبدل بالنقود عادي؟ ويمكن نعم ان تستبدل اه بالنقود لا سيما عند آآ يعني آآ ما يقتضي ذلك تقدر قيمتها ثم تخرج ولكن هذا في مثل الحبوب والثمار يكون - 00:38:26

اه فيما اذا كانت المصلحة الشرعية تقتضي ذلك كما هو الحال في زكاة الفطر ايضاً كما هو الحال في زكاة الفطر ايضاً آآ هذا ما يتعلق زكاة الحبوب والثمار على سبيل آآ - 00:38:46

الاجمال على سبيل الاجمال. نعم. اه شيخنا ذكرت انه يعني اه فيما يخص اذا كان صاحبه هو اللي يقوم بسقايتها ولديه المعدات ولكن هناك ايضاً مزارع تعتمد على يعني المطر وما المطر وما شابه ذلك - 00:39:02

هذه تخرج نفس الحجم. مقدار الزكاة. لا المقدار المخرج في مثل هذه عندئذ سيكون عشرة بالمئة فيما سقت السماء والعيون آآ او كان عثرياً او عثرياً العشر. فعندئذ اذا افترضنا ان آآ يعني آآ لديه طن. الف كيلو - 00:39:18

فيخرج مئة منها زكاة. زكاة. لانه لم يتتكلف. الشرعية راعت في الفرق بين من تكلف بالسقاية والقيام على مثل هذه المزروعات او الحبوب والثمار ونحوها راعت ان ان تحفظ - 00:39:41

مقدار المخرج عليه لاجل لاجل ذلك لكتني ساسأل نيابة عنك سؤالاً على النحو التالي وهو هل هذا يسري على ما كان معداً من تلك الحبوب والثمار كالتمر مثلاً للتجارة وبالتالي تجب فيه زكاة الحبوب والثمار لأن اعلى - 00:39:58

او تجب فيه زكاة التجارة لانه اخفض اثنين ونص بالمئة صورت مع؟ جيد. فنقول سلمك الله اذا كانت هذه ثمار من تمر او غيره على رؤوس النخل ونحوها راعت ان ان تحفظ - 00:40:19

فانها تزكي زكاة العين وهو زكاة الحبوب والثمار عند آآ يعني آآ جمهور من الفقهاء وهو الراجح وهو الاحوط لانه اكثر احظ لي الفقير

فان كانت تسقي بماء السماء عشرة بالمئة منها وان لم تكن كذلك خمسة - 00:40:34

بالمائة آآ منها تخرج آآ آآ في آآ مصرف الزكاة للقراء والمحاجين ونحوهم لكن ان كان والله يقوم يعني آآ تجهيز هذه التمور ونحوها وتخزينها وكتنها وعرضها للتجارة في السوق - 00:40:53

انها عندئذ صارت في حكم السلع التجارية. صارت في حكم السلع. آآ تجب عليها او تجب فيها الزكاة عند حولان الحول

عليها اذا كانت معدة للتجارة البعض احيانا يخزنها سنة او سنتين او اكتر او اقل - 00:41:14

سواء كانت في مؤتمرا او غير ذلك لكنه عندما جزها او حصاد ما يحصد منها من شجرها او نخلها او نحو ذلك فانه يذكرها زكاة الحبوب بالثمار كما كما قلنا ولو كان يريد حتى ولو كانت للتجارة. ولو كانت للتجارة بعد ذلك لكن اذا باعها ما يذكرها مرة ثانية زكاة التجارة. لا - 00:41:34

يبينما اذا باع للتجارة لان الان كثير من الناس اصلا ما يملك الشمر على النخل هو يشتري التمر من الاخرين فنفترض انه انا يا شيخ عندي نخل فلما يعني جذذته اخرجت الزكاة اللي هي نصف العشر تقريبا خمسة في المئة - 00:41:56
وبعد عليك ثم انت عرفت التجارة ومكث عندك مدة سنة مثلا هذا التمر وبعنته فانا اخرج ظعف ما تخرج انت. لان زكاتي انا زكاة عين. يعني زكاة التمر نفسه وانت زكاتك زكاة تجارة. لانك تقلد من اثنين ونص في المئة. اللي هي اثنين ونصف في المئة نعم. جيد. طيب ذكرت قبل قليل ان الفواكه - 00:42:14

والخضار ليس حتى وان كانت التجارة؟ لان انا اتكلم عن زكاة يعني حبوب وثمار لا تدخل فيها من جهة قوله واتوا حقه يوم حصاده اذا تم عندئذ قطعها او جنبيها او نحو ذلك فانها لا تعامل معاملة الحبوب والثمار بوجوب زكاة - 00:42:41
واخراج نصف العشر او العشر منها وانما اذا كانت للتجارة تزكي كما ذكرنا مثل حتى هذه الكاميرات والمناديل الكهلوس والجوالات كل ما يعد للتجارة بغض النظر عن حقيقته فانه عندئذ تجب فيه زكاة التجارة الا ان كان محظما لعينه فيجب - 00:43:01
على باعه اخراج مقدار الزكاة منه ويصرف لها على انه زكاة وانما يصرف في اوجه الخير وذلك ايضا لان لا يكون هذا ذريعة لاصحاب التجارات المحرومة باعفائهم من اه يعني اه فريضة او من اخراج - 00:43:29

هذا القدر وبالتالي يكون هؤلاء في منافسة بل في تقدم على اصحاب الاموال المشروعة فيجب عليهم كما قال الزكاة حتى ولو كانت المشروعة والاساس غير نعم لو كانت غير مشروعة مثل اموال ربوية او نحوها فيجب عليهم - 00:43:49
مخرج مقدار الزكاة احنا نقول ما نقول زكاة لان هذه ليست زكاة بما ان المال محظى لا يذكر اما ماء ربوي هذا محظى لا يفيد صاحبه ولا المال آآ شيئا اخراج زكاته. وبالتالي يقال يخرج المقدار المعادل للزكاة - 00:44:06

من ويصرف في مصارف الخير كما قرر شيخ الاسلام. وهذا يعني من حكمه تحقيق التوازن في السوق بين اصحاب الاموال سواء كانت المشروعة او الممنوعة لانه ايضا انت ما تطلب صاحب المال المشروع بمقدار زكوي وتعفي صاحب المال غير - 00:44:26
من ذلك سيكون هناك نوع من الاختلال في آآ السوق وهذا ايضا ما اتجهت اليه الفتوى في حق ما يتعلق اه ما تملكه الدولة الشركات التجارية الان المساهمة او نحوها بعض الشركات مثلا عندنا هنا في السعودية تملك الدولة منها خمسين بالمئة - 00:44:44
اه وبعضاها تملك الدولة السبعين بالمئة اه بعضها تملكه الدولة بالكلية هل يقال ان مقدار ما تملكه الدولة لا زكاة فيه؟ سيتربت على هذا ان هناك شركات مساهمة لا تدفع الا - 00:45:06

ربع او نصف ما تدفعه الشركات الاخرى. فهذا مثلا تدفع عشرين مليون زكاة وهندي تدفع خمسة او عشرة مليون لان الدولة تملك النصف او اكتر من يتربت عليه نوع من عدم التوازن الاقتصادي - 00:45:19

لذلك اهل الفتوى يراغون مثل هذه الجوانب بالنظر الى المقادير الشرعية. وهذا من يعني عظمة هذا الفقه من الكتاب والسنة فهو يعني يستظل الكتاب والسنة بالوحى بنورهما ولاسيما ان لهذا اثرا كبيرا في حياة المجتمعات - 00:45:34
الاسلامية نسأل الله جل وعلا ان يزيدها علما وعملا اللهم امين شيخنا على ان نرجع يعني الى موضوع آآ رجعت لها مرة ثانية لموضوع الخضار والفواكه آآ بعضها يعني الحول حقها شهر او شهرين يعني - 00:45:59

تنقض وتكون جاهزة طبعا هي تتكلم عن اذا كانت تجارة. نعم. فتنقض في شهر او شهرين. فكيف يتم زكاتها؟ هل بالسنة؟ اي نعم هذى ما دام تجارة كما فانه عندئذ اذا بعث انت بعد شهر - 00:46:14

بعث واردت من ذلك المتاجرة ببيعها. اخذت المال هذا نفترض انك بعث شيء من اه يعني خلينا نقول من الموز او البرتقال او التفاح او المتفا او غيرها بمثلا عشرين الفا - 00:46:28

الساعة نفسها وإنما ينظر فيها إلى المال الذي تقليل فيه السلعة - 00:46:43

دخلت مثلاً واحتريت هذا التفاح او الموزة والبرتقال او المانجا بعشرين الفا ثم اه بعنته بثلاثين الفا اذا عندك نماء صار مالك تجارة كم الاف.؟ ثلاثين: الفا فله استقرت هذا المبلغ - 00:47:02

حتى رجب من السنة القادمة تزكيه. طيب نفترض انك اخذت الثلاثين الفا واحتسبت فيها مثلا اه على سبيل المثال لنقل كمبيوترات وهم الات ثم بعثتها فصارت الثلاثين الفا اربع: ثم قمت بشراء مثلا سيارة بالاربع: الفا ويعتبرها بخمسة: الفا - 00:47:17

ثم حصل لك اخذت قطعة ارض صغيرة. وبعثت هذه قطعة الارض بمئة الف كم تزكي العشرين او الثلاثين او الأربعين او الخمسين او المئة وعشرين، الحظ المئة وعشرين، انت ما بعثت هذه الارض الى شبر حمام قادح، بيشهر او شهرين - 00:47:43

مثلا الأربعين الفا او الخمسين الفا الا قبل حول التجارة بيوم واحد تزكيه كاملة. تزكيتها كاملة. نعم وهذا الفرق بين نماء التجارة

ثم صارت تنتج ما هو كل ما انتجت تقول هذا له حول يختلف عن حول امه التي يعني ولدت لا وإنما حوله حول اصله حول هذا النوعان

الناتج - المدخر - انت 00:49:02

مئة الف اربعين الف لها حول والعشرة الاف الراتب لها حول والمئة الف التي كانت من اirth لها حول فإذا شاء ان يجمعها في

لأنه مال بسبب آخر. يعني هذا من ارث وهذا من مثلا هبة وهذا من عمل او كسب اللي هو الراتب ونحوه لذلك لكل واحد منها اه في

يكثر السؤال عنها الحالة الاولى ان تستفيد مالا من جنس ما عندك ومن نماءه ما معنى هذا؟ يعني مثلاً آلا لديك سلمك الله اموال نقدية

عشرة الاف كسبت عشرة الاف اخرى. فاستفدت مالا من جنس ما عندك يعني اموال نقدية واموال اوراق نقدية واوراق نقدية. ومن وهذه الاموال السعدية باجرت بها و كان بدل ما يطيق يبون المبلغ عندك ٦٦,٤٩,٥٥ -

وكان لديه ارض ثم باعها وشتري ارضا اكبر منها فاستفاد مالا من جنس يعني من نفس المال الذي عنده ومن نمائه بسببه فانه حول 66.30.23 يعني بسبب الصاجره بهذا اهلا ل نفسه . لهم . ومنه سحص لو عنده عقار -

اصنه ما يحتاج حول جديده المايل. هدا النوع الاول. النوع الثاني اذا استفاد ما - **00.50.40**

الحقيقة استغلالها لغود واستغلالها لغود لكتها ليست من هي من جنس ما عنده ولكن ليست من نماء ما عنده. لأن هذه - 00:50:58

ولكن ذهب بعض الفقهاء ونحن في قناة يعني تبث على يعني مذاهب مختلفة وهم الحنفية الى ان حولهما واحد - 23:51:00

المكتسب من غير جنس ما عندك ومن غير نماءه. مثلا عند نقود واستفاد سيارة - 00:51:47

الزكاة مثل ما كان معدلا للتجارة او كان من الاموال الزكوية - 00:52:05

جزاك الله خير شيخنا الدكتور عبد الله الغفيلي آآ الحديث يعني كان جميل جدا فيما يخص هذا الموضوع جزاكم الله خير آآ عظم الزكاة ووجوبها آآ الجزء الاول يعني انا مضطربين انه يكون راح يكون في جزء اخر. وثاني لهذه الحلقة نظرا كثير من المحاور لم ننطرق لها استاذنا يكون في جزء - 00:52:20

لهذه الحلقة باذن الله بمشيئة الله تعالى كل الشكر لضيفي وضيفكم مشاهدينا الكرام الشيخ الدكتور عبد الله بن منصور الغفيري الاستاذ المشارك في المعهد العالي القضاء ورئيس مجلس ادارة جمعية قضاة. خاتاما شكرنا لكم لطيب المتابعة ودمتم في رعاية الله

00:52:40

00:52:58 -